

## عمدة القاري

فافهم الوجه الثالث أن قوله في الترجمة إلا المكتوبة أي المفروضة يشمل الحاضرة والفائتة ولكن المراد الحاضرة وصرح بذلك أحمد والطحاوي من طريق أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت وقد مر وجه الإنكار فيه مستقصى . ( تابعه غندر ومعاذ عن شعبة عن مالك ) .

أي تابع بهذا غندر وهو محمد بن جعفر أبو عبد الله بن امرأة شعبة وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تقدم غير مرة وقد وصل أحمد طريق غندر عنه كذلك قوله ومعاذ أي وتابعه معاذ أيضا وهو معاذ ابن معاذ أبو المثنى البصري قاضيها ووصل طريقه الإسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ عن أبيه قوله في مالك أي في الرواية عن مالك بن بحينة ويروى عن مالك وهي أوضح وفي رواية الكشميهني . ( وقال ابن إسحاق عن سعد بن حفص عن عبد الله بن بحينة ) .

ابن إسحاق هو محمد بن إسحاق صاحب المغازي عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم وهذه الرواية موافقة لرواية إبراهيم بن سعد عن أبيه وهي الراجحة وقال أبو مسعود أهل المدينة يقولون عبد الله بن بحينة وأهل العراق يقولون مالك بن بحينة والأول هو الصواب ورواه القعنبي عن إبراهيم بن سعد عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن أبيه قال مسلم في صحيحه قوله عن أبيه خطأ وأسقط مسلم في كتابه من هذا الإسناد قوله عن أبيه من رواية القعنبي ولم يذكره لكنه نبه عليه وقال يحيى بن معين ذكر أبيه خطأ ليس يروي أبوه عن النبي شيئا . ( وقال حماد أخبرنا سعد بن حفص عن مالك ) .

حماد هو ابن سلمة جزم به المزي وجماعة آخرون وكذا أخرجه الطحاوي وابن مندة موصولا من طريقه وقال الكرمانى حماد أي ابن زيد وهو وهم منه والمراد أن حماد بن سلمة وافق شعبة في قوله عن مالك بن بحينة فافهم - .

. - 39

( باب حد المريض أن يشهد الجماعة ) .

أي هذا باب في بيان حد المريض لأن يشهد الجماعة وكلمة أن مصدرية والتقدير لشهود الجماعة وحاصل المعنى باب في بيان ما يحد للمريض أن يشهد الجماعة حتى إذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها وإليه أشار ابن رشيد وقد تكلف الشراح فيه بالتصرف العسف منهم ابن بطال فقال معنى الحد هنا الحدة كما قال عمر رضي الله تعالى عنه في أبي بكر رضي الله تعالى عنه كنت أداري منه بعض الحد أي الحدة وتبعه على ذلك ابن التين والمعنى على هذا

الحض على شهود الجماعة وقال ابن التين أيضا ويصح أن يقال أيضا في باب جد المريض بالجيم المكسورة بمعنى باب اجتهاد المريض لشهود الجماعة ثم قال لكن لم أسمع أحدا رواه بالجيم قلت روى ابن قرقول رواية الجيم وعزاها للقابسي .

664 - حدثنا ( عمر بن حفص بن غياث ) قال حدثني أبي قال حدثنا ( الأعمش ) عن ( إبراهيم ) قال ( الأسود كنا عند عائشة ) رضي الله تعالى عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقبل له إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس وأعاد فأعادوا له فأعاد الثالثة فقال إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر فصلى فوجد النبي من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كأنني أنظر رجليه تخطان الأرض من الوجد فأراد أبو بكر أن يتأخر فأوماً إليه النبي صلى الله عليه وسلم عليه